مسائل الشيخ صالح الجزائري

وأجوبتها

للشيخ بهاء الدين العاملي رحمه الله

تحقيق: آية الله الشيخ رضا الأُستادي

الشيخ صالح في سطور:

قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله في أمل الآمل:

«الشيخ صالح بن الحسن الجزائري فاضل عالم صالح له المسائل إلى شيخنا البهائي، وقد أجابه عنها وأجازه أن يروي عنه»(١).

وقال صاحب الرياض أيضاً:

«الشيخ صالح بن الحسن الجزائري فاضل عالم صالح له المسائل إلى شيخنا البهائي، وقد أجابه عنها وأجازه أن يروي عنه»(٢).

وفي أعلام الشيعة بعد نقل ما في الرياض وأمل الآمل:

«رأيت مسائله عن البهائي ـ واحدى مسائله عنه هي عن مراتب الفضل بين الأئمة الطاهرين عليهم السلام ومجموع مسائله نيف وعشرون مسألة ـ في مجموعة من رسائل البهائي في خزانة شيخنا الشيرازي.

ورأيت نسخة من التهذيب التي كانت مشيخته وبعض أجزائه بخطّ الفضل بن محمّد بن فضل العباسي فرغ من المشيخة ١٦ ج ١ سنة ١٠١٧، ثمّ صححها وقابلها الشيخ صالح المذكور وكتب شهادته بخطّه في موضع ١١ رمضان ١٠١٩ وامضاؤه: «صالح بن الحسن البحراني» وفي آخر في ٢٥ رمضان ١٠١٩ وامضاؤه هنا «صالح بن حسن بن فضل بن فياض بن أحمد بن فضل العباسي»، فيظهر انّ الكاتب والمصحح كان كل منهما ابن عمّ الآخر وكانا معاصرين وأصلهما من البحرين»[٣].

وفضل بن محمّد من تلاميذ الشيخ عبد النبي الجزائري كما صرّح به نفسه في آخر نسخة من النجاشي كتبها بخطّه وكتب فيها فوائد كثيرة والنسخة عند محمّد سلطان المتكلمين بطهران.

ورأيت أيضاً بخطّه كتاب جامع الأقوال في معرفة الرجال كتبه في النجف وفرغ منه ١٠١٧. كتبه للشيخ صالح بن الحسن معبّراً عنه بالشيخ الجليل والفاضل النبيل والكهف الظليل ذي العقل الراجح والمنهج الواضح شيخنا ومولانا ابن الشيخ حسن الشيخ صالح أصلح الله أمر داريه. والنسخة عند الشيخ عبد الحسين الأميني التبريزي المعاصر (صاحب الغدير)[٤].

وشيخه البهائي ﷺ عبّر عنه في موضع من جواب مسائله بالأخ الأفضل الصفي الوفي الألمعي الزكيّ الذكيّ. وفي موضع آخر منه بالأخ الأعزّ الفاضل. وفي موضع ثالث منه بالأخ الأعزّ الأفضل[٥].

وأمّا هذه الرسالة:

في الذريعة: جوابات المسائل الجزائرية للشيخ البهائي المتوفى في ١٠٣١ سأله عنها تلميذه المجاز منه وهو الشيخ صالح بن الحسن الجزائري وهي اثنان وعشرون مسألة... يوجد ضمن مجموعة من رسائل الشيخ البهائي

رأيتها في خزانة كتب شيخنا الميرزا محمّد تقي الشيرازي بسامراء وهي نسخة عصر المصنف وعليها تملك الشيخ يحيى بن عيسى بن محمّد الأميني النجفي في ١٠٤٨ ثمّ تملك السيّد علي خان المدني [صاحب شرح الصحيفة السجادية] في ١٠٨٨ (٦).

أقول: لدينا عند تصحيح هذه الرسالة ثلاث نسخ:

١ ـ نسخة قوبلت في ١٠٧٦ (الف).

٢ ـ نسخة كتابتها في سنة ١١٢٠ أو قريب منها (ب).

٣ ـ نسخة كتبت في ١٣٥٩ (ج).

والحمد لله ربّ العالمين

قم ـ رضا الأُستادي

مسائل الشيخ صالح الجزائري وأجوبتها للشيخ بهاء الدين العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمّد وآله.

أمّا بعد فهذه مسائل للشيخ الجليل الصالح الورع الزاهد الشيخ صالح بن حسن الجزائري حفظه الله تعالى سألها من الشيخ الجليل النبيل الثقة العديم المثيل فريد دهره ووحيد عصره الفائق على أقرانه شمس الملّة والدين شيخنا الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي بن المرحوم شيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي... رحمهم الله وأطال بقاءه بحق النبي وآله.

[١] **مسألة**: ما يقول سلطان العلماء ورئيس الفقهاء أيده الله تعالى هل يجوز أن يحكم الشارع بنجاسة شيء ثمّ لا يوجب التطهير عنه عند مباشرته بالرّطوبة ويمثّل ذلك بالصّيد المجروح لو وُجد ميتاً في الماء القليل والجلد المطروح أم لا؟

الجواب: الثّقة بالله وحده. الأولى تمثيل ذلك باللّبن المحلوب من الشّاة الميتة فإنّ كثيراً من علمائنا قائلون بطهارته. وأمّا حكاية الصّيد في الماء فمذكورة على سبيل الاحتمال والأصحّ نجاسة كلّ ما لاقى النّجس برطوبة، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب الحبل المتين[٧]، فارجعوا إليه والله الموفّق.

[٢] **مسألة**: الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا: المباح من الأحكام في العبادات غير موجود، وقالوا: إنّ المكروه منها ما نقص ثوابه، وهو يعطي كون المكروه هنا قسماً من المستحبّ فيصير الموجود من الأحكام الخمسة في العبادات ثلاثة لا أربعة ما وجه التوفيق هنا؟

الجواب: الثّقة بالله وحده. المكروه بمعنى ناقص الثواب يكون في الواجب كالصّلاة في الحمام وفي المستحبّ كالصوم النّافلة في السفر فالأقسام في العبادات أربعة: واجبة ومندوبة وناقصة الثواب ومحرّمة، والمراد بناقصة الثواب كلّ عبادة نهى الشارع عن فعلها في زمان خاصّ أو مكان خاصّ أو على نسق خاصّ وعلم من القرائن أنّ النهي تنزيهيّ لا تحريمي فأوقعها المكلّف متلبّساً بذلك الوجه المنهيّ عنه، وأمّا غير ناقصة الثواب فما لم يقع على وجه نهى الشارع عن فعلها عليه.

فإن اختلج بخاطرك إنّ ناقصة الثواب لا تخرج عن الواجبة والمندوبة فتثليث القسمة بحاله، إذ قسم القسم ليس قسماً أوّليّاً وإلّا لأفضى ذلك إلى تخميس قسمة العبادة وهو يفضي إلى تسديس قسمة الحكم، فاعلم أنّ هذا الكلام وإن كان كلاماً متيناً في ذاته إلّا من دأبهم وديدنهم عدّ قسم القسم في مقابل القسم إذا كثرت مباحثه واشتدّ اهتمامهم بشأنه كما قسموا الماء إلى مطلق ومضاف وأسئار مع أنّ السؤر لا يخرج عن الأولين، فههنا لمّا كان العوارض الموجبة لنقص ثواب العبادات كثيرة والاهتمام بالبحث عن تلك العبادات غير قليل لا جرم أخذوها قسماً برأسها وأطلقوا عليها اسم العبادات المكروهة وان آلت إلى الواجبة والمندوبة. والله الموفّق.

[٣] **مسألة**: قالوا أيضاً: إنّ النسب يثبت بالشّياع، فعلى هذا هل يترتّب على ثبوت هذا النسب بهذه الجهة استحقاق الحقوق المالية أم لا؟

الجواب: الثقة بالله وحده. إذا ثبت النسب ثبت ما يترتّب عليه. والله أعلم.

[٤] **مسألة**: الفقهاء رضوان الله عليهم قالوا: لا يستجمر[٨] بالعظم والرّوث فهل يحرم اصابتها بالنجاسة بغير الاستجمار أو لا؟

الجواب: الثقة بالله وحده. النهي عن الاستجمار بهما معلل بكونهما طعاماً

للجّن[٩]. وفي خبر آخر عن النبي ﷺ التعليل بأنّهما لا يطهّران[١٠]. وقد يتراءى من التعليل الأوّل تحريم تنجيسهما ولو بغير الاستنجاء لكن احتمال كون تحريم الاستنجاء بهما لتحقيرهما التام بامرارهما على المخرج مع التنجيس لا لأحدهما فقط يعطي جواز التنجيس بغير الاستنجاء سيّما مع انضمام أصالة براءة الذمّة من المؤاخذة عليه.

وأيضاً فلعلّ النهي عن استعمالهما إنّما هو لمجرّد كون طعام الجنّ غير مطهّر لا للاحترام كما يظنّ، وإلى هذا يشير التعليل الثاني وهو يعطي جواز تنجيسهما بغير الاستنجاء وأنّ النهي عن استعمالهما لعدم افادتهما التطهير، وقد يؤلّف من الخبرين قياس من ثاني ضروب الشّكل الأوّل صغراه من الخبر الأوّل وكبراه من الثاني هكذا: العظم والروث طعام الجنّ، ولا شيء من طعام الجنّ بمطهّر، فينتج لا شيء منهما بمطهّر.

ولا يخفى أنّ في استفادة الكبرى وكليتها من الخبر الثاني تأمّلاً ظاهراً، وعدم كونهما مطهّرين هو منطوقه، ولا حاجة في إثبات ذلك إلى ضمّ الصغرى وترتيب الشكل.

وقد يستفاد عدم كونهما مطهّرين من رواية[١١] ليث المرادي عن الصادق عليه السلام الناطقة بعدم صلاحيّتهما للاستنجاء.

وكيف كان فالأظهر عدم التوقف في جواز تنجيسهما بغير الاستنجاء، كما أنّ الأظهر أنّ الاستنجاء بهما لا يفيد طهارة المحلّ كما هو مذهب السيد والشيخ المحقّق وإن قال مشائخنا المتأخرون بطهارة المحلّ بهما[١٢]، ولتحقيق الكلام محلّ آخر.

[٥] مسألة: اعتقادنا في كلّ واحد من أئمتنا عليهم السلام انّه أفضل من ما عداه من خلق الله كائناً ما كان لكن لم نجد مستنداً متيناً قويّاً ولا برهاناً جليّاً ضروريّاً غير أنّا نجد ما عدا نبيّنا عليه الصلاة والسلام فضله وكماله مستفاد

من نبيّنا عليه السلام استفادة القمر والكواكب الضّوء من الشمس، فالكل آخذ منه عليه السلام، لكنه بالأخذ المعنوي لتقدّم وجودهم الصوري على وجوده كذلك، وأئمتنا عليهم السلام مشاركون لهم بذلك الأخذ وزائدون عليهم بالأخذ الحقيقيّ لتـأخّر وجـودهم الصوري عن وجوده مع اختصاصهم بالقرب النسبي والامتزاج اللحمي والدموي ونحو ذلك، فهل يكون هذا الاعتقاد صحيحاً وهذا الاستدلال مجزياً أم لا؟

واعتقادنا في أئمتنا عليهم السلام بأنّ سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام أفضلهم بغير شبهة لتظافر الأدلّة على ذلك، وكذا اعتقادنا في الحسن والحسين عليهما السلام لزيادة المزايا والاختصاص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي التسعة نحن متوقفون؛ لأنّا لم نجد من العقل ما يدلّ على شيء تسكن النفس إليه، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تاسعهم قائمهم أفضلهم (١٣). وعن الصادق عليه السلام: علمنا واحد ونحن شيء واحد (١٤).

وهذا يقتضي توقفنا، ولا شبهة في وقوف سيدنا البهائي أطال الله بقاءه على ما لم نقف، فالمأمول من إنعامه زاد الله إكرامه هدايتنا إلى ما هو الحق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الثقة بالله وحده. لا مرية في أنّ نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم أفضل خلق الله سبحانه وأنّ مولانا وإمامنا أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنّ السبطين عليهما السلام كذلك بعد أبيهما وكذلك التسعة بعدهم سلام الله عليهم، وأمّا النسبة في الفضل بين التسعة فمن رام الوصول إلى حقيقتها لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فالوقوف على ساحل التوقف أولى وأحرى.

نعم، المستفاد من الحديث المشهور قائمهم أفضلهم (١٥) أفضليّة صاحب الأمر سلام الله عليه على الأئمة الثمانية قبله سلام الله عليهم، فكيف كان فحبس عنان القلم عن الجري في هذا المضمار أوفق بمقام الأدب وأليق في نظر الاعتبار.

[٦] **مسألة**: سيدي وسندي ومن عليه بعد الله وأهل البيت معتمدي هذه الأبيات الثلاثة لبعض النواصب بتر الله أعمارهم وأخرب الله ديارهم فالمأمول من أنفاسكم الفاخرة وألطافكم الظاهرة أن تشرفوا خادمكم بجوابٍ منظومٍ عن هذه الأبيات تكسر به سورة شبهة هذا الناصب وأمثاله من الطغاة. نصر الله بكم الإسلام بمحمّد وآله الكرام.

وهذه هي الأبيات:

أهوى عليّاً أمير المؤمنين ولا...

الجواب: الثقة بالله وحده. التمست أيّها الأخ الأفضل الصفيّ الوفيّ الألمعيّ الزكيّ الذكيّ أطال الله بقاك وأدام في معارج العزّ ارتقاك الإجابة عمّا هذر به هذا المخذول فقابلت التماسك بالقبول وطفقت أقول:

يا أيّها المدّعي حبّ الوصيّ ولم...

[٧] **مسألة**: أدام الله أيّام وجودكم هل مجرد سماع الغيبة موجب للحكم بفسق المغتاب أم لا؟ وهل يجب الرد حال السماع أم لا؟ وهل السماع بقصد الرد من أحد وجوه الجواز أم لا؟

الجواب: الثقة بالله وحده. لا مرية في أنّ حمل قول المؤمن وفعله على الصحة والسداد هو الطريقة الوثيقة التي لا يضلّ سالكها ولا تُظلم مسالكها، وهذا يوجب حمل الغيبة المسموعة منه على أحد الأنحاء العشرة[١٦] المجوّزة شرعاً، لكن كثيراً ما تقوم القرائن وتشهد الامارات بخلاف ذلك كما هو الغالب الشائع في هذا الزمان؛ فإنّ وقوع الغيبة على أحد الوجوه السائغة من دون شائبة نفسانية أو تكدّر خاطر أو غرض دنيوي وما يجري مجراه من حسدٍ وما ضاهاه لا يكاد يتفّق في عصرنا هذا إلّا من خُلّص أهل الايمان وقليل ما هم، وهذا يعطي الحكم بفسق من اغتاب مؤمناً بمجرّد سماع الغيبة منه جرياً

على ما هو الغالب، ثمّ إن لم يقطع بفسقه فلا أقلّ من الرجوع عن الحكم بعدالته إلى التوقف في شأنه، اللهم إلّا أن يشدّ الاعتماد على مزيد تقواه ويقوى الوثوق بشدّة ورعه وتحرّجه عن أن يحوم حول هذه الزلة بحيث يغلب على الظن أنّ ما صدر منه لم يخرج عن الانطباق على أحد الوجوه المسوّغة والأنحاء المحلّلة بحسب ظنّه، وحينئذ يسلم استصحاب عدالته عن تطرّق وصمة الاختلال إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما سألت عن وجوب الردّ حال السماع وجواز السماع بقصد الردّ فالذي يظهر لي أنّ ردّ غيبة المؤمن والذبّ عن عرضه بقدر الامكان مع الأمن من الضرر من أكمل الطاعات. وإن شئت قلت: من أفضل الواجبات وهو الأظهر.

وأمّا استماع الغيبة بقصد ردّها فلم يعدّه أصحابنا رضي الله عنهم في المواضع المجوّزة، وقد رأيت في بعض الأحاديث عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم ما يؤذن بتسويغه بل يشعر برجحانه وبذلك أعمل، والعجب من الأصحاب قدّس الله أرواحهم كيف لم يتعرّضوا له، والله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

[٨] **مسألة**: سيّدي أطال الله بقاك وجعلني وأمثالي فداك لم لا يكون الحصر في الجانب المحرّم من الغيبة وجانب الجواز على الاطلاق والفارق القرائن القريبة؛ إذ الممنوع منها ما كان بقصد الاشاعة والتفكر في الأعراض دون ما اشتمل على ما سواهما من الحكم والأغراض ويكون ذكر الوجوه العشرة المنقولة في كلام الفقهاء رضوان الله عليهم جارياً على طريقة التمثيل لا لحصر الجائز من هذا القبيل، هذا وإلى نظركم مرجع الأنظار والسلام.

الجواب: الثقة بالله وحده. الحال على عكس ما ذكرتم أيّدكم الله؛ فإنّ إطلاق القرآن والحديث يقتضيان تحريم مطلق الغيبة، والتخصيص بما قصد منها

الإشاعة والتفكّر في الأعراض يفتقر إلى مخصّص، والصور العشر التي سوّغها الأصحاب استفيدت بأعيانها من ظواهر بعض الأحاديث وفحاوى بعض الأخبار كما نبّه عليه بعضهم، وعباراتهم منادية بالحصر، آبية عن التمثيل غاية الاباء، ومن ثمّ اختلفوا في العدد فقيل سبع وقيل ثمان وقيل غير ذلك ورقاها شيخنا الشهيد الثاني عطّر الله مرقده إلى عشر[١٧]، فليس الاختلاف والمناقشة في الأمثلة من دأب المحصّلين، فكونُ مرادهم الحصر ممّا لا ينبغي التوقّف فيه أصلاً، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

[٩] **مسألة**: يا سيدنا زادك الله عزّاً وإكراماً وجعلك للمتقين إماماً بعض أعوام الشيعة بل كاد يكون أكثرهم لا يعرفون عدد الأئمة ولا يعرفون إمام الزمان عليه وعلى آبائه السلام، ولا يعرفون المعارف الثمان ولا يتصورون أكثرها فضلاً عن العلم بها بالتقليد أو الاستدلال ولا يفرقون بين النبي والامام عليهما الصلاة والسلام فهل يحلّ للواحد من هؤلاء نكاح المؤمنات أم لا؟ وهل للمؤمن نكاح المتّصفة بهذه الصفات أم لا؟ وهل لهذا القبيل التناكح بعضهم لبعض أم لا؟

الجواب: الثقة بالله وحده. ذكر سلطان المحققين نصير الحق والدين قدّس الله روحه في بعض رسائله[١٨] ما يدلّ على انّه يكفي في حصول الايمان الإذعان بما دلّت عليه كلمتا الشهادة وأنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه هو القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده أولاده الأحد عشر على الترتيب سلام الله عليهم سواء كان ذلك الاذعان ناشئاً عن دليل أو تقليد أو عن وقوع في القلب بحسب الاتفاق والهداية الأزليّة لكن لابدّ مع ذلك من الاذعان الإجمالي بصحّة جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وكلامه هذا قريب جداً وإن كان المشهور في زماننا هذا خلافه. واكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكفار بإظهار كلمتي الشهادة والحكم باسلامهم ورفع السيف

عنهم بمجرّد النطق بهما من أعظم المؤيدات لذلك، وعلى هذا يكون أخذ المعارف بالدلائل المقرّرة من الواجبات الكفائيّة لا العينيّة غير أنّ الأحوط هو المشهور، والله سبحانه أعلم بحقائق الأُمور.

[١٠] **مسألة**: الحبّ الخارج في فضلة الانسان لو نبت فظهر له نماء له قيمة يعتدّ بها وحازه إنسان بقصد التملّك فنازعه من خرج منه على ذلك فأيّهما أولى؟ ولو قدّرنا الغذاء المشتمل على الحبّ لشخص وأطعمه آخر بضيافة ونحوها فالنماء لأيّهما عند التّشاحّ؟ ولو خرج الحبّ من بهيمة مملوكة تغذته من مباح لا من مال مالكها هل يكون بتناول البهيمة المملوكة له داخلاً في ملك مالكها فتلحقه أحكام الأقسام السابقة أم لا؟

الجواب: الثقة بالله وحده. ذكر جماعة من فقهائنا رضوان الله عنهم أنّ إعراض المالك عن بعض ما يملكه قد يفيد إباحة تملّكه لغيره ومثّلوا ذلك بالحطب الذي يفضل عن المسافرين في منازلهم فانّه يملكه من حازه بعدهم، والظاهر أنّ الإعراض عن الحبّ الخارج في الفضلة ليس أقل من الإعراض عن الحطب المذكور، ولا فرق بين كون الحبّ مملوكاً للآكل حال الأكل أو مبذولاً له لقيام العلّة وهي الإعراض.

وقد ذكروا مثل ذلك فيما ينثر في الأعراس، والمسألة مشهورة بينهم، وسبيل الاحتياط واضح.

ولو قلنا بعدم تأثير الاعراض في زوال الملكيّة فالحبّ الخارج في فضلة البهيمة المملوكة ملك لمالكها فإن أكلها له من المباح نوع من أنواع حيازة المالك فيلحقه أحكام الملك على الظاهر، أمّا لو أكله من مال مالكها فلا كلام في بقائه على ملكه على ذلك التقدير.

ثمّ لا يخفى أنّ أمثال هذه الفروع ممّا لا مجال فيه الظنّ الغالب فإن حصل الظنّ برجحان أحد الجانبين فانما هو ظنّ ضعيف يحصل به الخروج عن مرتبة

الشك وذلك لتعارض الوجوه وتكافؤ الاحتمالات وعدم الظفر بالنصّ في ذلك، والله سبحانه أعلم.

[١١] **مسألة**: لو تمتع انسان امرأة فدخل بها ثمّ أبرأها[١٩] هل له العقد على اختها في عدّتها لكونها بائنة أم لا، ولو عقد عليها والحال هذا ثانياً ثمّ أبرأها بغير دخول هل لغيره العقد عليها نظراً إلى الابراء الثاني بعد العقد الصحيح بغير دخول ويكون حكم الابراء حكم الطلاق أم لا؟

الجواب: الثقة بالله وحده. نعم له العقد على الاخت المتمتع بها بعد الإبراء كما في المطلّقة بائناً، أمّا لو دخل بالمتمتع بها ثمّ أبرأها ثمّ تمتّعها وأبرأها قبل الدخول فالذي اعتمد عليه انّه لا يحلّ لغيره العقد عليها إلّا بعد العدّة، ولا فرق بين الابراء والطلاق. وما يوجد في كتب الأصحاب من جواز ذلك[٢٠] للانخراط في سلك المطلقات قبل الدخول لا أُعوّل عليه ولا أقول به، وللكلام فيه مجال واسع ليس هذا محلّه، والله أعلم.

[١٢] **مسألة**: لو علّق الصائم الإفطار على ممكن عاديّ هل يبطل بذلك صومه أم لا؟ وهل يتفاوت الحال بين كون ذلك مع نيّة الصوم وبين كونه لاحقاً في أثناء اليوم أم لا؟

الجواب: الثّقة بالله وحده. الظاهر بطلان الصوم الواجب بذلك، اللهم إلّا [إذا] علّق الإفطار على ما يوجبه شرعاً كالمرض والسّفر والحيض مثلاً، أمّا الصوم المندوب فإن علّق الافطار فيه على حصول أمر راجح كإجابة دعوة مؤمن مثلاً فلا بطلان، والله سبحانه أعلم.

[١٣] **مسألة**: ترك المستحب لا على الوجه القادح في الدّين أو العدالة بل ترك بعض أفراد المستحبّات يكون مكروهاً أم لا؟

الجواب: الثّقة بالله وحده. ربما يستفاد من كلام بعضهم أنّ كلّ مستحبّ

فتركه مع القدرة على فعله مكروه، والذي يظهر لي انّه لابدّ في تحقّق كراهة الشيء من ورود النّهي التنزيهي عنه كترك التحنّك وكالصّلاة في الثياب السود مثلاً، وليس كلّ ما ورد الشرع بترتب الثواب على فعله فتركه مكروه كترك الاشتغال في بعض الأوقات بقراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ وكترك صوم بعض الأيّام وترك الحجّ في بعض الأعوام مع القدرة، والله أعلم.

[١٤] **مسألة**: لو ظلم مؤمن مؤمناً إلّا أنّ الظالم لا يعتقد ذلك ظلماً لشبهة عرضت له وهو من أهل العدالة الظاهرة هل يباح للمظلوم بذلك استغابته على طريق التظلّم أم لا؟ وهل يباح له الدعاء عليه أم لا؟ ولو أراد المظلوم كشف الشبهة عنه فلم يصغ إلى قوله وأعرض عنه إمّا احتقاراً له أو ظنّاً أنّ ما هو عليه هو الحقّ وانّ المظلوم لا يعرفه هل يكون هذا مبيحاً لما ذكرنا على تقدير المنع في الأوّل أم لا؟

الجواب: الثّقة بالله وحده. الظاهر انّه يباح للمظلوم ذلك وإن كان سلوك جادّة الاحتياط هو الأحرى، والله أعلم.

[١٥] **مسألة**: يا سيّدنا أعزّك الله بطاعته في الدين رأيت في بعض التعليقات لو ادّعى عدل على الميّت بحقّ في ذمّته جاز للوصيّ أن يخلّي بينه وبين التركة ليقبض حقّه هل لهذا مستند يرجع إليه أو أصل يُعوّل عليه أم لا؟

الجواب: الثّقة بالله وحده. إذا تضمّنت شهادة العدلين جرّ النفع لم تقبل لقيام التهمة وإن كان المدّعي عدلاً فكيف حال دعوىً من عدلٍ واحدٍ مجردة عن الشهادة، والله أعلم.

[١٦] **مسألة**: قد ورد الإذن [٢١] في صلاة النفل والرخصة بها حالة القيام والقعود على معنى أنّها تصلّى الصلاة الواحدة منها قائماً ويجوز أن تصلّى من جلوس، فهل لنا أن نُصلي ركعة قياماً وأُخرى جلوساً أو لا يجوز، ويكون تشريعاً لعدم وروده شرعاً؟ أفد أفادك الله ما يصلح لك في الدارين بمحمّد وآله

صلّى الله عليه وآله أجمعين.

الجواب: الثقة بالله وحده. قد يجوز في النافلة اختياراً ما لا يجوز في الفريضة إلّا اضطراراً كالصّلاة على الراحلة وإلى غير القبلة، والظاهر أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل، وتوهّم التشريع بعيد، والله أعلم.

[١٧] **مسألة**: لو شرط وكالة طلاق الزوجة في عقد لازم هل يصحّ هذا الشرط ولا يجوز حينئذٍ عزل الوكيل أم لا؟ وعلى تقدير الصحّة لو أوقع الوكيل الطلاق وكان رجعيّاً للزوج الرجعة أم لا؟

الجواب: الثّقة بالله وحده. قد اشتهر بين متأخّري أصحابنا رضي الله عنهم أنّ اشتراط الجائز في العقد اللازم يقلب الجائز لازماً، ولا أعلم لذلك مأخذاً تركن النفس إليه، وليس قلب الجائز لازماً أولى من العكس بل لو قيل بأولويّة العكس لم يكن جزافاً، وعلى هذا فلو باعه وشرط وكالته في طلاق زوجته ثمّ عزله فللمشتري الخيار، وما سألتم أعزّكم الله من انّه على تقدير لزوم الشرط المذكور فهل للزوج الرجوع في الرّجعي بعد ايقاعه فلا يخفى عليكم انّ جواز رجوعه والحال ما ذكر مما لا ينبغي أن يحوم الشك حول ساحته، والله سبحانه أعلم بحقائق الأحكام.

[١٨] **مسألة**: هل الزنا حق الله سبحانه فقط أو مشترك بينه جلّ شأنه وبين الزوج لو كانت المرأة المزني بها ذات بعل أو بينه تعالى وبين الزوجة مع إكراهها و[٢٢] بين الله جلّ وعلا وبين الزوجين مع الإكراه؟ وعلى تقدير الاشتراك فما وجه التخلّص من ذلك عند إرادة التوبة؟ وهل هذا الحق يورث أم لا؟ بيّن نفعك الله ونفع بك الأنام إلى ظهور الامام عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام آمين اللهم آمين.

الجواب: الثّقة بالله وحده. اطلاق القول بأنّ الزنا حق الله سبحانه لا يخلو من شيء، ولعلّ القول بالتفصيل أقرب إلى التحصيل، فالأظهر أن يقال: إنّه إن

وقع بالحرّة الخليّة المطاوعة فهو حقّ الله فقط، وإن وقع بالأمة أو ذات البعل أو المكرهة أو بمن تركّب منها تركيباً ثنائياً أو ثلاثياً فهو مركّب من حق الله وحقّ الآدميّ [٢٣] أعني حق المولى والزّوج والمرأة نفسها، ولا شكّ أنّ غصب العرض وانتهاكه أفحش وأفضحُ وأشقُّ على النّفس من غصب المال بمراتب لا تحصى وفي الحديث: «يحكّم البعل في حسنات الزّاني» [٢٤].

ووجه التخلّص إذا أراد التوبة أن يعلم صاحب الحقّ كالزوج والمولى بأنّ له عليه حقّاً عِرضيّاً ويكون ذكره لذلك على سبيل الاجمال التامّ ويعظّمه ولكن لا يبالغ في تعظيمه وتفاحشه إلى حدّ يظهر لصاحب الحقّ انّه ما هو فتثور الفتنة وتشيع الفاحشة ويعظم الخطب، بل يقتصر على ما لا يؤدّي إلى ذلك، فاذا أبرأ ذمّته من ذلك الحقّ العرضيّ كائناً ما كان حصل فراغ الذمّة منه إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما سألت أيّدك الله من أنّ هذا الحقّ هل يورث أم لا؟ فعندي في ذلك توقّف، والله سبحانه أعلم بحقائق الأُمور.

[١٩] **مسألة**: سيّدنا أيّدك الله بألطافه الخفيّة بمحمّد وآله خير البريّة عليهم الصلاة والسلام والتحيّة ذكر بعض المعاصرين أنّ من لم يكن عن نيّته فعل الصلاة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء، ولو فعله كان باطلاً، بل لو كان نيّته فعل الصلاة ولم يفعلها بعده تبيّن بطلانه، هل لهذا مأخذ يعتمد عليه أم لا؟

الجواب: الثّقة بالله وحده. لا ريب أن يكون المكلّف على حالة يتمكّن معها من الدخول في عبادة مشروطة بالطهارة كالصّلاة والطواف مثلاً أمر راجحٌ في نظر الشارع، فلو توضّأ المكلّف بقصد صيرورة الصلاة مباحة له أعني حصول تلك الحالة فينبغي أن تحصل له، وكونه يأتي بعد ذلك بالصّلاة أو لا يأتي بها أمر خارج عن القصد المذكور فإنّ حصول تلك الحالة أمر مغاير لفعل الصلاة بغير مرية.

نعم، لو نوى بالوضوء فعل الصلاة لا مجرّد استباحتها ولم يكن من قصده فعلها لكان متلاعباً بنيّته فلا بعد في القول بفساد طهارته حينئذٍ.

هذا، وقد نقل عن فخر المحقّقين ﷺ أنّ من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة الطواف صحّ وضوءه (٢٥)، وهو ناظر إلى ما ذكرناه.

واستشكل فيه شيخنا الشيخ علي أعلى الله قدره بأنّه نوى أمراً ممتنعاً عادة فكيف يحصل له (٢٦).

ولا يخفى أنّ هذا الاشكال مندفع بأنّ المنويّ ليس وقوع الطواف بالفعل بل استباحته، فالمنويّ غير ممتنع والممتنع غير منويّ، والله وليّ الهداية.

[٢٠] **مسألة**: ما يقول من أسأل الله أن يطيل بقاءه وأن يكبت أعداءه بمحمّد وآله الهداة عليهم صلوات الله في طائفة اشتهر نسبهم بالعبّاسيين ولا يعلم انتسابهم ذلك إلى العبّاس بن عبد المطلب رضوان الله عليه أو إلى غيره هل يثبت بهذه الشهرة المطلقة نسب هذه الطائفة إلى العبّاس عليه الرحمة فيثبت بذلك لهم السيادة أم لا؟ بيّن عمّرك الله طويلاً (٢٧)؟

الجواب: الثّقة بالله وحده. النسبة تحمل على الظاهر المتبادر منها كالحاتمي مثلاً فانّها تحمل على النسبة إلى حاتم المشهور وإن أمكن وجود مسمّى بهذا الاسم سواه، وهكذا العباسي يحمل على النسبة إلى العبّاس بن عبد المطلب رضي الله عنه فانّه هو الشائع المتبادر إلى الأفهام عند الاطلاق كما في الهاشميّ والمطلّبي وغيرهما، والله ولي التوفيق.

[٢١] **مسألة**: سيّدنا أعزّك الله تعالى أيما أفضل القرآن أم الكعبة شرفهما الله تعالى؟ فانّا نرى أنّ الكعبة يجب قصدها عيناً في العمر مرّة واستقبالها في الصلاة وتحرم استقبالها مع استدبارها في الخلوة ويكره في مثل الجماع، وهذه المزايا اختصّت بها الكعبة مع اشتراكها مع القرآن في باقي المزايا. أفدنا مأجوراً أفادك الله سبحانه.

الجواب: الثّقة بالله وحده. اختصاص الكعبة ببعض الأُمور المذكورة من دون القرآن لا يوجب أفضليّتها عليه، ألاترى أنّ الدعاء أفضل من قراءة القرآن كما نطقت به الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام [٢٨] مع اختصاص القرآن بمزايا ليست في الدعاء كتحريم مسّ المحدث له مثلاً ووجوب حفظه عن الاندراس وإزالة النجاسة عن ورقه وجلده وغلافه إلى غير ذلك.

والإنصاف أنّ العقل غير مستقل بتفضيل بعض الأشياء على بعض كتفضيل بعض أركان الكعبة مثلاً على بعض، بل لابدّ من اعتضاده في بعض الموادّ بالسّمع، وما سأله الأخ الأعزّ الأفضل وفّقه الله لارتقاء معارج الكمال من هذا القبيل، ولم أطّلع في الأحاديث الواردة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم على شيء في هذا الباب، فالوقوف على ساحل التوقف أقرب إلى السلامة، والله سبحانه أعلم بحقائق الأُمور.

[٢٢] **مسألة**: على القول بإبطال الصلاة بالفعل الكثير الواقع في أثناء الصلاة سهواً واشتراط توالية في الركعة الواحدة فالطمأنينة بعد السجدتين وجلسة الاستراحة بأيّ الركعتين تحسب أو لا يكون ذلك محسوباً من إحديهما؟ بيّنوا تؤجروا.

الجواب: الثّقة بالله وحده. هذا فرع لطيف، والذي يلوح هو أنّ الطمأنينة بعد السجدتين وكذا جلسة الاستراحة كالبرزخ بين الركعة الأُولى والثانية وليس شيء منهما جزءً من شيء منهما، والله سبحانه أعلم بحقائق الأُمور.

حرّر هذه الأحرف المسطورة في هذه الأوراق بيده الفانية الجانية أقلّ العباد محمّد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفّقه الله تعالى للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده سائلاً عن الأخ الأعزّ الفاضل الشيخ صالح سلّمه الله إجراءه على صفحة خاطره بما يسنح من الدعوات المعطّرة مشامّ الاجابة البالغة أرفع درج الاستجابة.

وفي هامش نسخة (الف) بلغ مقابلة بقدر الوسع والطاقة إلّا ما زاغ البصر سماعاً في قرية... في شهر ربيع الأوّل سنة ست وسبعين بعد الألف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم.

حرره الفقير إلى الله الغني محمّد ابراهيم الرضوي القائني.

وفي نهاية نسخة (ب) كتبه بيده الفانية الجانية ابن الحاج محمّد اسماعيل محمّد ابراهيم الاصفهاني عفي عنهما[٢٩].

وفي هامش نسخة (ج) وقد وقع الفراغ من تحريره في عشر الثالث من شهر شعبان المعظّم من شهور سنة التاسع وخمسين وثلاثمائة من بعد الألف من الهجرة النبوية المصطفويّة عليه وعلى هاجرها آلاف التحيّة والثناء.

الحمد لله أوّلاً وآخراً وحرّره العبد العاصي الأحقر حسين علي التمس الدعاء من القارئين.

الهوامش

(١) أمل الآمل ٢ : ١٣٥ .

(٢) رياض العلماء ٣ : ١٦ . وراجع : ٥ : ٨٩ .

(٣) أعلام الشيعة (القرن ١١) ٢٨١ و ٤٣٨ .

(٤) أعلام الشيعة (القرن ١١) ٤٣٨ . والذريعة ٥ : ٤٢ و ٢١٨ .

(٥) راجع المسألة ٦ و ٢١ و ٢٢ من جوابات المسائل الجزائرية .

(٦) الذريعة ٥ : ٢١٨ .

(٧) قال في الحبل المتين : وقد اختلف الأصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ وأتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل إليه وقد دلّ عليه الحديث : قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال : لا بأس به . . .

ثمّ قال في الهامش : الانصاف انّ الحكم بنجاسة ضرع الميتة وطهارة المائع الملاقي له لا يخلو من غرابة ، ونظير هذه المسألة حكاية الصيد في الماء القليل .

(٨) في المصباح المنير : استجمر الانسان في الاستنجاء قلع النجاسة بالجمرات والجمار وهي الحجارة .

(٩) وسائل الشيعة ١ : ٢٥٢ ، ب ٣٥ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني ١ : ٨٤ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجى بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران .

(١١) وسائل الشيعة ١ : ٢٥٢ ، ب ٣٥ من أحكام الخلوة ، ح ١ . سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود فقال عليه السلام : أمّا العظم والروث فطعام الجنّ وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا يصلح بشيء من ذلك .

(١٢) راجع : المعتبر للمحقق : ٣٤ ، الطبع الحجري .

(١٣) راجع : منتخب الأثر : ٩٦ ، ح ٣٣ . و ٣٥ الطبع الأوّل .

(١٤) البحار ٢٦ : ٣١٧ .

(١٥) راجع : منتخب الأثر : ٩٦ .

(١٦) كشف الريبة للشهيد الثاني : الفصل الثالث في الأعذار المرخّصة في الغيبة . . . وقد حصروها في عشرة . . .

(١٧) منية المريد : ٣٣ . طبع المكتبة المرتضوية .

(١٨) راجع : حقائق الايمان للشهيد الثاني : ٩٥ ، قال فيه : « واعلم انّ المحقق الطوسي اختار في فصوله الاكتفاء بالتصديق القلبي في تحقق الايمان » . وراجع : الفصول للطوسي : ٢٤ ، طبع جامعة طهران .

(١٩) المباراة : الطلاق بعوض يختصّ بكراهة الزوج للزوجة وكراهتها له أيضاً ، كذا في هامش نسخة ج .

(٢٠) راجع : العروة الوثقى للسيد الطباطبائي ٣ : ١١٣ ، مسألة ١٧ .

(٢١) جامع أحاديث الشيعة ٧ : ١٧٠ ، باب جواز الاتيان بالنافلة قاعداً . . .

(٢٢) أو ، ظ .

(٢٣) راجع : احياء العلوم للغزالي والمحجة البيضاء للفيض وجامع السعادات ومعراج السعادة للنراقيين ، بحث التوبة .

(٢٤) لم أجده .

(٢٥) نقله صاحب مفتاح الكرامة فيه ١ : ٢١٧ عن حاشية الايضاح لفخر المحقّقين ، فراجع .

(٢٦) جامع المقاصد ١ : ٢٠٢ .

(٢٧) قد مضى في مقدّمتنا للرسالة أنّ الشيخ صالح الجزائري عبّاسي ، ولعلّه سألها لنفسه .

(٢٨) بحار الأنوار ٨١ : ٢٢٣ نقلاً عن فلاح السائل لابن طاووس .

(٢٩) نسخة (ب) منضمّة إلى رسالات أُخر بخط هذا الكاتب في المشهد الرضوي وتاريخ كتابة بعضها ١١١٨ وبعضها ١١٢٠ وبعضها ١١٢٦ .